

Distr.: General
28 June 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتحيل طيه تقرير بلجيكا بشأن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير بلجيكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تتشرف بلجيكا بأن تحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقريرها بشأن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

قامت بلجيكا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (PESC) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (PESC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على إدراج أسماء أشخاص وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (PESC)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويبين قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، على النحو التالي.

١' فرض مجلس الاتحاد الأوروبي بالفعل حظراً تاماً على تصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (PESC)، المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع استثناء الصادرات لأغراض إنسانية شريطة أن توافق عليها اللجنة مسبقاً لكل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك، وفي القرار 2018/293 (PESC) يشير المجلس بشكل أكثر تحديداً إلى أن الحظر يسري على توريد أي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان مصدر ذلك النفط أم لم يكن من أراضي الدول الأعضاء، بوسائل منها خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

- ٢' فرض الاتحاد الأوروبي بالفعل حظراً تاماً على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (PESC)، الذي ينص أيضاً على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويشير قرار المجلس (2018/293) (PESC)، بالتحديد الآن إلى أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة وأن وسائل التصدير تشمل خطوط الأنابيب وخطوط السكك الحديدية والمركبات؛
- ٣' يُحظر استيراد المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأثرية والحجارة، ولا سيما المغنيسيت والمغنيسيوم، والخشب والسفن؛
- ٤' يُحظر اكتساب حقوق الصيد البحري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٥' حظر تصدير أي صنف من الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار ضروري للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٦' ضرورة أن يعاد فوراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية لدولة عضو وجميع الملحقين الأمنيين التابعين لحكومة هذا البلد الذين يشرفون على هؤلاء الرعايا، في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ما لم تنطبق استثناءات معينة، رهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛
- ٧' يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام باحتجاز وتفتيش وضبط أي سفينة في موانئها، وسلطة احتجاز وتفتيش وضبط أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية إذا وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفينة تُستخدم في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في نقل أصناف محظورة في هذه القرارات. وفي ظل ظروف معينة، يتوقف انطباق الأحكام المتعلقة باحتجاز السفن؛
- ٨' يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاعتقاد بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة عندما تطلب هذه الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن مسار السفينة وماهية بضائعها؛
- ٩' يُحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت ضلوعها في أنشطة محظورة أو في نقل أصناف حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تبت لجنة الجزاءات، على أساس حالة على حدة، في أن السفينة تستخدم للقيام حصراً بأنشطة الإغاشة أو لأغراض إنسانية؛

١٠' ضرورة إلغاء تسجيل أي سفينة إذا ما وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قامت بأنشطة أو نقلت أصنافاً حظرتها مجلس الأمن في مختلف قراراته الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١١' يُحظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي ثبت ضلوعها في أنشطة محظورة أو في نقل أصناف محظورة بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تمنح لجنة الجزاءات إذناً مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

١٢' يُمنع تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها، إلا بإذن مسبق من لجنة الجزاءات على أساس كل حالة على حدة؛

١٣' أُدرج بالفعل حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة في قرار المجلس (PESC) 2017/345، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

١٤' ضرورة مصادرة الأصناف التي حظر مجلس الأمن تصديرها في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

١٥' يُحظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون إنجازها مشمولاً بالتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (PESC).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، من الدول الأعضاء تحديد نظام الجزاءات التي تنطبق على انتهاكات أحكامها.

ثانياً - تدابير التنفيذ الوطنية

ألف - عدم الانتشار وحظر توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

على الصعيد الوطني، يتألف الأساس القانوني لتطبيق تدابير الجزاءات في بلجيكا من النصوص القانونية التالية:

(أ) ينظم الأمر التشريعي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ جميع عمليات نقل الممتلكات والأصول بين بلجيكا والخارج (بصيغته المعدلة آخر مرة بالقانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(ب) القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ج) القانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بعض الدول وضد أفراد وكيانات محددتين.

وفضلاً عن ذلك، لدى بلجيكا، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى السلطات الإقليمية المختصة، قانون تشريعي يقتضي الحصول على تراخيص تصدير للقيام بأي معاملة من معاملات بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى بلدان ثالثة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها. ويشكل هذا القانون التشريعي أساس تطبيق حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة بتلك الأسلحة.

والقانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصاً للاستخدام العسكري أو لحفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وشحنها العابر ومكافحة الاتجار بها، على نحو ما تم تعديله بالقانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، يحظر على كل شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في صفقة أسلحة إذا لم يكن بحوزته ترخيص من وزير العدل لهذا الغرض. وينص هذا القانون أيضاً على أنه لا يجوز لحامل الترخيص إجراء أي معاملة من شأنها أن تنتهك حظراً تفرضه منظمة دولية تكون بلجيكا عضواً فيها (المادتان ١٠ و ١١).

وينص القانون نفسه على أنه ينبغي رفض أي طلب للحصول على رخصة تصدير أو شحن عابر إذا كان ذلك يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلجيكا وتعهداتها في مجال تنفيذ تدابير حظر الأسلحة التي تفرضها كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤).

ولدى السلطات الإقليمية المختصة أيضاً إطار قانوني صارم خاص بها في هذا المجال.

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة بشأن مسألة مجلس الأمن، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (PESC) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ولائحة المجلس 2017/1509 (UE)، يُرفض أي طلب للحصول على رخصة لتصدير الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بحظر الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في البرنامج النووي أو برامج القذائف التسيارية أو فئات أخرى من برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تمثل بلجيكا لأحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE)، التي تحظر ما يلي:

(أ) بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أصول أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات يمكن استخدامها في برامج إنتاج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) اقتناء واستيراد ونقل هذه الأصول والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) تقديم أي مساعدة تقنية أو تمويل أو مساعدة مالية فيما يتصل بأسلحة أو بأصناف يمكن استخدامها في برامج تصنيع أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) شراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتسري تدابير الحظر هذه مباشرة على جميع الأنشطة المضطلع بها في أراضي الاتحاد الأوروبي وعلى رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد حيثما كانوا.

وفي سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يثير نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية تحدياً من نوع خاص. وبغية الحد من احتمال استغلال البحوث الأكاديمية أو التدريب المتخصص أو التعاون العلمي لأغراض الانتشار، نظّمت السلطات البلجيكية سلسلة من أنشطة التوعية الموجهة للجامعات والمؤسسات العلمية. وتمكّن هذه الأنشطة من توعية المتحاورين المعنيين بشتى المخاطر المرتبطة بالانتشار وشرح إجراءات مراقبة الصادرات، ولا سيما المتعلقة منها بالمنتجات أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وفضلاً عن ذلك، قامت دائرة العدالة الاتحادية العامة بإعداد نشرة مكرّسة للتهديدات المتصلة بنقل التكنولوجيا بطرق غير مادية. وعلاوة على ذلك، تولي الدوائر المختصة، عند دراسة ملفات طلبات الحصول على تأشيرات الدخول، اهتماماً لجوانب تلك الطلبات التي قد تكون مرتبطة بالتعليم والتدريب المتخصصين.

باء - المسائل القطاعية

وضعت الإدارة العامة للجمارك والمكوس في بلجيكا الإجراءات التي تكفل حسن تنفيذ الأحكام السارية بموجب نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينظم استيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيات ذات الصلة القانون المعدّل المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، الذي ينص تحديداً على إنشاء نظام لمنح إذن مسبق في شكل ترخيص. وتخضع انتهاكات أحكام هذا القانون ومحاولات انتهاكها لعقوباتٍ بموجب أحكام القانون العام للجمارك والمكوس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧. وأخيراً، تتم أيضاً متابعة تدابير الحظر والتدابير التقييدية المفروضة على الواردات والصادرات عن طريق نظام التعريفات الموحدة للاتحاد الأوروبي، وهو نظام موحد لترميز وتصنيف السلع يحدد بالتفصيل، على وجه الخصوص، الترتيبات التي يجب أن تتخذها الأطراف المشاركة في استيراد السلع في الاتحاد الأوروبي أو في تصديرها منه.

جيم - سفر رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلجيكا

في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان هناك ٤٣ من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كوريا في بلجيكا. ولم يكن في حوزة أي منهم تصريح عمل أو بطاقة مهنية في بلجيكا، وبخلاف ذلك، لم تكن تنطبق عليهم شروط الإعادة إلى الوطن الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

دال - اعتراض سفن الشحن في البحر

أنشئت آليات لضمان الإبلاغ عن السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة.

وبالإضافة إلى التدابير التقييدية، اتصلت الخدمة العامة الاتحادية للنقل في بلجيكا بمالكي السفن البلجيكين للفت انتباههم إلى التطبيق الصحيح للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

هاء - تحديد أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات

فيما يتعلق بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر توفير الأموال، تنطبق المادة ٣٤ من لائحة الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE). وتنص هذه المادة على تجميد وحظر توفير الموارد الاقتصادية للكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وإضافة إلى التجميد المفروض

بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE)، فإن المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ التي أُدرجت بموجب القانون المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والسارية منذ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تحول وزير المالية أن يتخذ، بموجب أمر وزاري، تدابير انتقالية في سياق التجميد، تتعلق بإدراج أسماء كيانات وأفراد أشار إليهم مجلس الأمن لم تدرج أسماءهم بعد في اللوائح الأوروبية، وذلك بغية كفالة تنفيذ تدابير التجميد دونما إبطاء.

وهكذا صدر القرار الوزاري المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى المشار إليها في المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ تطبيقاً للقرارات المتعلقة بفرض تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى الخاصة بأفراد أو كيانات أو جماعات ممن أضيفت أسماءهم إلى قوائم الأفراد أو الكيانات أو الجماعات الخاضعين للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وحتى الآن، لم يكن ثمة ما يدعو في بلجيكا إلى تطبيق أي تدبير لتجميد الأصول امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بشروط الدخول إلى الأراضي البلجيكية وإصدار التأشيرات، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في قراره 2018/293 (PESC)، قائمة الأفراد (الذين يجب أن تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لمنع دخولهم إلى أراضيها أو عبورهم منها)، الواردة في المرفق الأول من قراره 2016/849 (PESC)، مضيفاً إليها أو حاذفاً منها الأشخاص الذين أُدرجت أسماءهم في المرفق الأول من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وقد أضيفت أسماء الأفراد المشمولين بحظر السفر، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، إلى مصرف البيانات في التطبيق الحاسوبي البلجيكي المستخدم لتجهيز طلبات التأشيرات، أو حُذفت منها، عند الاقتضاء. وفي حال وجود تطابق بين مقدم طلب الحصول على التأشيرة واسم أو لقب فرد يرد ذكرهما في مصرف البيانات، يحال الطلب المعني تلقائياً إلى السلطة الوطنية المختصة لرفضه.